المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

مطويات
رئاسة النيابة العامة

السيد هشام البلاوي

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

وبهذه الصفة رئيساً للنيابة العامة

شغل السيد هشام البلاوي منصب رئيس ديوان رئيس النيابة العامة (2017-2018) قبل أن يعين ابتداء من سنة 2018 كاتبا عاما برئاسة النيابة العامة.

وفي سنة 2021، عين عضوا بالهيئة المشتركة للتنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل ورئاسة النيابة العامة، وفي لجنة الأرشيف القضائي سنة 2022، ورئيسا للجنة المخالفات الضريبية سنة 2023.

واستهل السيد البلاوي، الذي التحق بالمعهد العالي للقضاء سنة 2001، مساره المهني كمكلف بمهام نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب سنة 2003، ثم نائبا لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بمكناس، فقاضيا ملحقا بمديرية الشؤون الجنائية والعفو - وزارة العدل مكلفا بالسجل العدلي الوطني.

وبين سنتي 2010 و2014، شغل السيد البلاوي منصب رئيس قسم العفو والإفراج المقيد بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل والحريات قبل أن يعين رئيسا لديوان وزير العدل والحريات سنة 2014، ثم رئيسا لقسم تنفيذ التدابير الزجرية في المادة الجنائية بالمديرية ذاتها.

وكان السيد البلاوي أستاذا زائرا بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بسلا الجديدة، وأستاذا بالمعهد العالي للقضاء، وكذا خبيرا في المادة الجنائية لدى اللجنة الأوروبية في إطار برنامج - ميدا عدل 2 - سنة 2009-2010.

تقديم

عرف مقر رئاسة النيابة العامة بالرباط يوم 14 ماي 2025 حدثاً تاريخياً هاماً، تميز بمراسيم تسليم السلط بين السيد هشام البلاوي، الذي عينه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وكيلاً عاماً للملك لدى محكمة النقض، وبهذه الصفة رئيساً للنيابة العامة، وسلفه السيد الحسن الداكي. حدث يؤرخ لمواصلة الجهود المبذولة في سبيل ترسيخ استقلال السلطة القضائية، وتعزيز سيادة القانون والدفاع عن حقوق وحريات الأشخاص والدفاع عن ثوابت الأمة، بعد انتقال رئاسة النيابة العامة من وزير العدل (عضو السلطة التنفيذية) إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية)، تفعيلاً لمقتضيات المادتين 110 و116 من الدستور، بالإضافة إلى أحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

تأسيس رئاسة النيابة العامة

شكل تأسيس رئاسة النيابة العامة دعامة أساسية في إطار توطيد صرح استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحلقة إضافية في إرساء دعائم دولة الحق والقانون تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الذي حدد خريطة عمل قضاة النيابة العامة في ظهير تعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وبهذه الصفة رئيساً للنيابة العامة والمتمثلة في الدفاع عن الحق العام والذود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانته، والتمسك بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف التي ارتآها جلالته نهجاً موفقاً لاستكمال بناء دولة الحق والقانون القائمة على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات أفرادا وجماعات في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات.

مهام رئيس النيابة العامة

وفقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة والقانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة أصبح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ابتداءً من 07 أكتوبر 2017 المسؤول القضائي الأول عن النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة والمشرف عليها في إطار ممارستها لصلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية وتتبع القضايا التي تكون طرفا فيها ومراقبة سيرها، في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية الوطنية، طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

كما أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يراعي –بالنسبة لقضاة النيابة العامة– تقارير التقييم التي يضعها رئيس النيابة العامة.

مهام قضاة النيابة العامة

جميع أعضاء النيابة العامة قضاة ينتمون للسلك القضائي ويقرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في وضعياتهم المهنية (أي في مسارهم المهني منذ تعيينهم إلى حين إحالتهم على التقاعد)، توجد النيابة العامة بجميع محاكم المملكة بإستثناء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وتضطلع بدور أساسي في حماية الحقوق والحريات والحرص على استتباب الأمن والنظام العام، وتحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين والجناة وتقديم الملتمسات المناسبة للمحكمة وممارسة طرق الطعن من أجل التطبيق السليم والعادل للقانون في القضايا الزجرية، كما تمارس دوراً هاماً في التقاضي دفاعاً عن النظام الأسري أو الاقتصادي أو الاجتماعي، عن طريق التدخل كطرف أصلي أو منضم في بعض القضايا المدنية أو التجارية أو في قضايا الأسرة.

النيابة العامة بالمحاكم

يمثل النيابة العامة في المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية وكلاء الملك شخصيا أو بواسطة نوابهم وفي محاكم الاستئناف العادية والتجارية الوكلاء العامون للملك أو بواسطة نوابهم، وفي محكمة النقض الوكيل العام للملك شخصيا أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

تقديم الشكايات أمام رئاسة النيابة العامة

الإطار القانوني

تم نقل اختصاصات وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 وبذلك أضحت رئاسة النيابة العامة السلطة التي تشرف على عمل النيابات العامة بالمملكة بما في ذلك ضمان حسن تدبير الشكايات الخاصة بالمواطنين، واستحدثت لهذه الغاية شعبة خاصة بمعالجة الشكايات والتواصل مع المرتفقين تشتمل على وحدتين مكلفتين بالشكايات :

- وحدة الشكايات العادية؛
- وحدة شكايات المؤسسات والهيئات والجالية.

موضوع الشكاية

يمكن لكل مواطن رفع تظلمه أمام رئاسة النيابة العامة في مواجهة كل قرار أو إجراء اتخذ من قبل النيابات العامة بالمملكة.

كيفية تقديم الشكاية أو التظلم

تقدم الشكاية أو التظلم إلى رئاسة النيابة العامة إما :

- مباشرة إلى مكتب الواجهة المخصص لتلقي الشكايات؛
- عبر البريد المضمون أو العادي؛
- شخصيا أو بواسطة محام أو من ينوب عنه؛
- إلكترونيا: www.pmp.ma : 8084

البيانات الواجب تضمينها بالشكاية

- الاسم الكامل للمشتكي؛
- العنوان الذي يقطن به؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية؛
- رقم هاتف المشتكي والعنوان الإلكتروني إن وجد؛
- الإشارة إلى الهوية الكاملة للمشتكى به إذا كان معلوما؛
- الدائرة القضائية التي يقيم بها المشتكى به أو محل ارتكاب الفعل المخالف للقانون.

البيانات المتعلقة بموضوع الشكاية

- تحديد موضوع الشكاية أو التظلم؛
- إبراز نوع التظلم والغرض من تقديمه؛
- تحديد الجهة القضائية المعنية (وكيل الملك أو الوكيل العام للملك)؛
- الإشارة إلى مراجع الشكاية موضوع التظلم.

التواصل مع المشتكين

- بمجرد تسجيل الشكاية يتم إشعار المشتكي برقم التسجيل عبر رسالة نصية في حال الإدلاء برقم هاتفه؛
- توجيه كتاب يوضح الإجراء المتخذ بشأن شكايته؛
- يمكن للمشتكين الاستفسار عن مآل شكاياتهم عبر الهاتف المخصص لهذا الغرض 00 89 71 37 05 (مركز النداء) أو عبر البريد الإلكتروني 8084 : www.pmp.ma

كيفية تتبع الشكايات المحالة على النيابة العامة

- بعد دراسة الشكاية وتكييفها تحال فورا على النيابة العامة المختصة قصد اتخاذ المتعين قانونا بشأنها و إشعار المشتكي كتابة بمآلها؛
- تكليف النيابة العامة المختصة بدراسة الشكاية والموافاة بعناصر الجواب عنها داخل آجال معقولة؛
- توجيه تذاكير عند الاقتضاء إلى النيابات العامة وذلك باستعمال كافة وسائل التواصل لضمان السرعة والنجاعة في الإنجاز وخاصة الهاتف والفاكس أو البريد الإلكتروني.

تلقي الأجوبة ودراستها

تتوصل شعبة معالجة الشكايات برئاسة النيابة العامة بأجوبة وتقارير النيابات العامة بخصوص الشكايات المحالة عليها؛
يتولى الموظفون العاملون بالشعبة تضمين مراجع الأجوبة الواردة وملخص بمضمونها بنظام المعالجة المعلوماتية الخاص بالشكايات وضمها لملف الشكاية؛
بعد الاطلاع على الجواب تتخذ رئاسة النيابة العامة القرار المناسب قانونا.

الشكاية الالكترونية

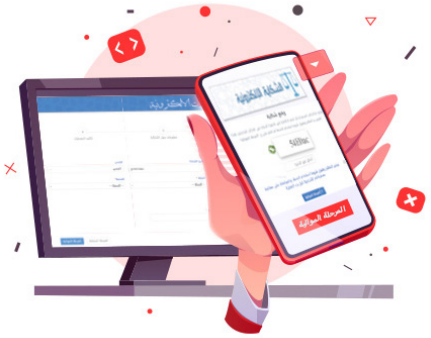

الشكاية الالكترونية

في إطار مواكبة رئاسة النيابة العامة للإدارة الإلكترونية وتقريب المواطنين منها، تم إطلاق خدمة جديدة «الشكاية الإلكترونية» تتيح للمواطنين وضع شكاياتهم وتتبع مآلها عن بعد، انطلاقا من الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة: www.pmp.ma عن طريق ملئ الاستمارة الخاصة بذلك:

خطوات تسجيل ومتابعة الشكاية الالكترونية

1 الدخول على الموقع الالكتروني لرئاسة النيابة العامة: www.pmp.ma

https://plaintes.pmp.ma

2 ملـئ بيانـات المسـتخدم الخاصـة بـه والمعلومـات المتعلقـة بالشـكاية:

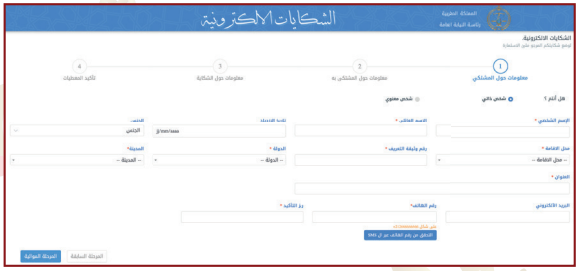

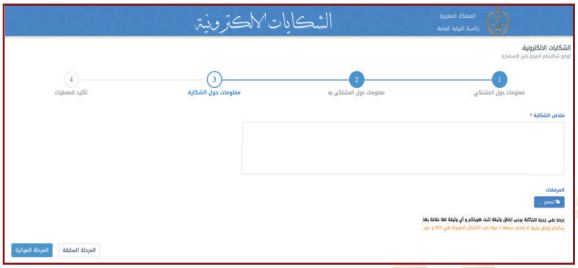

3 يمكنكـم أيضـا تتبـع مـآل الشـكاية عـن طريـق الرمـز الخـاص بهـا،
والـذي يتـم إرسـاله عـبر الرسـالة النصيـة SMS، مبـاشرة بعـد إدخـال رقـم هاتفكـم:

تهـدف الرسـائل النصيـة SMS إلى إرشـاد وتمكـين المسـتخدم مـن الاطـلاع عـلى مسـار شـكايته، وذلـك منـذ وضعهـا بالموقـع إلى حـين البـت فيهـا.

شكاية العنف ضد المرأة والطفل

الأشخاص المؤهلون لتقديم الشكاية

- يمكن للمرأة ضحية عنف أن تقدم شكاية مكتوبة أو تصريحا شفويا أمام خلية التكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف الموجودة بالنيابة العامة لدى المحكمة المختصة.
- يمكن للطفل ضحية جريمة أن يقدم شكاية بصفة شخصية أو بواسطة الغير.

الإجراءات المتبعة في معالجة الشكاية

- يتم استقبال المشتكية من قبل المساعدة الاجتماعية والاستماع إليها من طرف ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء أو الإحالة على الشرطة القضائية المختصة؛
- يتم استقبال الطفل المشتكي والاستماع إليه من طرف ممثل النيابة العامة المشرف على الخلية في محضر قانوني وبحضور ولي أمره؛
- في حالة معاينة آثار عنف وعدم إدلاء الضحية بشهادة طبية، تأمر النيابة العامة بإجراء فحص طبي عليها؛
- يتم توجيه الشكاية إلى الشرطة القضائية المختصة قصد البحث؛
- بعد انتهاء البحث تتخذ النيابة العامة القرار المناسب مع إشعار الضحية أو ولي أمر الطفل.

الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة والفساد المحدث برئاسة النيابة العامة

بغرض محاربة جرائم الرشوة والفساد واستغلال النفوذ، عملت رئاسة النيابة العامة على إنشاء مركز خاص بتلقي مكالمات المواطنين على الرقم التالي: 0537.71.88.88 من أجل التبليغ عن الجرائم المذكورة .

الجرائم المعنية بالخط المباشر

يستقبل المركز المكالمات التي تهم التبليغ عن الرشوة وباقي جرائم الفساد المالي وفق ما يلي:

جريمة الرشوة

كلما تعرض مواطن للابتزاز سواء من طرف موظف عمومي أو من قبل شخص يعمل بالقطاع الخاص، يقوم بالتبليغ عن هذا الفعل عبر الخط المباشر المحدث لهذه الغاية، حيث يتم التنسيق معه من قبل النيابة العامة المختصة لضبط المبلغ عنه في حالة تلبس بتسلم مبلغ الرشوة.

جريمة الاختلاس والتبديد

كل شخص تتوفر لديه معطيات أو معلومات أو أدلة على قيام أحد موظفي الدولة بالاستيلاء على المال العام الموضوع تحت يده وفي عهدته أو التصرف فيه بدون مبرر قانوني، فإنه يتم التنسيق معه قصد تقديم المعلومات المذكورة إلى النيابة العامة المختصة في مكان تواجده، أو تقديمها مباشرة إلى رئاسة النيابة العامة بعين المكان أو عبر البريد أو عبر رقم الفاكس 0537575359 الموضوع رهن إشارة المواطنين وذلك من أجل دراستها واتخاذ المتعين بشأنها.

جريمة استغلال النفوذ

كل شخص طلب منه موظف مكافأة أو تسلمها منه واعدا إياه، باستغلال نفوذه وهو على علم بأن ذلك الفعل منافي للقانون.
يمكن الاتصال بالخط المباشر للتنسيق معه لضبط المعني بالأمر في حالة تلبس.

جريمة الغدر

كل شخص توفرت لديه معطيات أو معلومات بشأن قيام موظف عمومي بطلب أو تلقي أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء لفائدة الإدارة العامة أو الأفراد أو لنفسه.
يمكن التبليغ بواسطة الخط المباشر قصد اتخاذ المتعين قانونا في حق من ثبت ارتكابه لذلك الفعل.

مسار معالجة المكالمات الواردة

عند توصل مركز الاستقبال بالمكالمة يحيلها على القاضي المكلف الذي ينسق مع النيابة العامة المختصة التي يتواجد بها المبلغ لضبط المشتبه فيه في حالة تلبس.

تم تخصيص رقم الفاكس 0537575359 لمركز التبليغ عن الفساد والرشوة ووضع رهن إشارة المواطنين الذين يرغبون في إرسال شكايات أو معطيات تتعلق بجرائم الفساد.

يتمتع المبلغ بالحماية المقررة في قانون المسطرة الجنائية إذا ما تعرض هو أو أحد أفراد عائلته لأي تهديد.

إهمال الأسرة

الإطار القانوني

- نظم المشرع المغربي جريمة إهمال الأسرة، بموجب الفصول من (479 إلى 482) من القانون الجنائي.

جريمة إهمال الأسرة

تتحقق جريمة إهمال الأسرة بما يلي:

- مغادرة أحد الزوجين لبيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين والتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة؛
- الإهمال المعنوي للأطفال، و يتحقق بحصول ضرر معنوي للأبناء أو لأحدهم من أحد الأبوين نتيجة سوء المعاملة، أو إعطاء القدوة السيئة أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق؛
- التملص من النفقة؛ ويتحقق بإمساك الملزم بالنفقة عمدا عن أدائها لمستحقيها.

الأشخاص المؤهلون لتقديم شكاية بإهمال الأسرة:

-الزوجة: نفقة الزوجة واجبة على الزوج مادامت رابطة الزوجية قائمة ولا تسقط إلا بموجب قانوني.

- الأولاد: نفقة الأبناء واجبة على الأب حتى و لو كان معسرا والأم إذا كانت ميسورة، وتظل واجبة على المكلف بها إلى حين الإعفاء منها قانونا؛
- الوالدين: نفقة الوالدين واجبة على الأبناء.

شكليات الشكاية

- أن تكون مكتوبة؛
- مجانية الشكاية؛
- أن تقدم شخصيا أو بواسطة محام.

مرفقات الشكاية

قبل الإقدام على تسجيل الشكاية في السجلات المعدة لهذا الغرض يتعين إرفاقها بالوثائق الآتية:

- نسخة تنفيذية من الحكم القاضي بالنفقة؛
- محضر الامتناع عن أداء النفقة؛
- محضر أداء اليمين في حال تعليق استحقاق النفقة على أدائها.

مسطرة معالجة شكاية إهمال الاسرة

بعد دراسة الشكاية من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه، يصدر تعليماته إلى الشرطة القضائية المختصة من أجل :

- الاستماع للطرف المهمل أو المستحق للنفقة بخصوص ما جاء في شكايته؛
- إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بأدائها في ظرف 30 يوما؛
- يكون هذا الإعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب من النيابة العامة؛ يستغنى عن الاستجواب إذا كان الملزم بالنفقة هاربا أو ليس له محل إقامة معروف.

القرارات المتخذة من طرف وكيل الملك بشأن شكاية إهمال الاسرة :

بعد مرور 30 يوما على إنذار المدين بالنفقة دون أداء مبلغ النفقة يتخذ وكيل الملك إحدى القرارات التالية:

- متابعة المشتكى به من أجل جريمة إهمال الأسرة و إحالته على المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون؛
- حفظ المحضر المنجز على ذمة القضية (في حالة تنازل المشتكية عن شكايتها أو لأسباب أخرى).

كفالة الأطفال المهملين

التصريح بالإهمال - شروط الكفالة
مسطرة الكفالة - إلغاء الكفالة

الإطار القانوني

- الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.
- المرسوم رقم 2.03.600 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2004 بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

تعريف الطفل المهمل

الطفل المهمل هو الذي لم يبلغ سنه 18 سنة شمسية كاملة و وجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛
- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛
- إذا كان الأبوان أو أحدهما منحرفا، ولا يقوم بواجبه في رعايته.

إجراءات بحث حول الطفل المهمل

يباشر وكيل الملك البحث حول الطفل الذي تم العثور عليه أو المتخلى عنه، ويقوم بكل الإجراءات اللازمة للتعريف به.

الإيداع المؤقت

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله، بإيداعه مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو المراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة أو لدى أسرة أو إمرأة ترغب في كفالته أو رعايته فقط.

الحكم الصادر بالتصريح بالإهمال

لوكيل الملك أن يطلب توجيه نسخة من الحكم القاضي بأن الطفل مهمل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة.

التسليم المؤقت

لوكيل الملك قبل صدور الأمر بشأن الكفالة أن يقرر تسليم الطفل مؤقتا للشخص طالب الكفالة بعد تقديم طلب التصريح بالإهمال وذلك بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة.

مسطرة الكفالة

يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإجراء بحث بواسطة النيابة العامة حول طالبي الكفالة و الظروف التي ستتم فيها الكفالة؛

يتم إسناد الكفالة بموجب أمر صادر عن القاضي المكلف بشؤون القاصرين؛

يسلم الطفل المكفول إلى الكافل ويحرر محضر بشأن ذلك بحضور ممثل النيابة العامة والسلطة المحلية والمساعدة لاجتماعية.

طلب الكفالة والوثائق المعززة له

تعريف الكفالة

الكفالة هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته وتحمل نفقاته ولا يترتب عنها حق في النسب ولا في الإرث.

يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في طلب الكفالة.

الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل

كفالة الأطفال المهملين لا تسند إلا للأشخاص والهيئات الآتي ذكرها :

- الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية :
- أن يكونا بالغين سن الرشد القانوني؛
- صالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا؛
- متوفرين على الوسائل المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل؛
- سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما؛
- لم يسبق الحكم عليهما أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو مرتكبة ضد الأطفال؛
- ليس بينهما وبين الطفل الذي يريدان كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي أو خلاف يخشى منه على مصلحته.
- المرأة المسلمة المتوفرة على الشروط المشار إليها سابقا؛
- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمؤهلة لرعاية الأطفال وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

الوثائق المطلوبة لكفالة الطفل المهمل

يتعين أن يرفق طلب الكفالة بما يلي:

- نسخة من حكم التصريح بالإهمال؛
- نسخة من رسم الولادة للطفل المراد كفالته، وجميع الوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا وهي :

- شهادة طبية تثبت السلامة من الأمراض المعدية؛
- ملخص السجل العدلي؛
- نسخة من عقد الزواج بالنسبة للزوجين.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة العمل أو شهادة تثبت الدخل.

اقتراح إلغاء الكفالة

لوكيل الملك اقتراح إلغاء الكفالة إذا ما تحققت إحدى الحالات التالية:

- إخلال الكافل بالتزاماته؛
- تنازل الكافل عن الكفالة؛
- المصلحة الفضلى للطفل المكفول.

تنفيذ الأوامر الصادرة بإلغاء الكفالة

- يسهر وكيل الملك على تنفيذ الأمر الصادر بإلغاء الكفالة بواسطة القوة العمومية أو بما يراه ملائما من الوسائل.

تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية

- يوجه القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الأمر القاضي بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو استمرارها إلى ضابط الحالة المدنية المسجل لديه رسم ولادة الطفل المكفول، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إصدار هذا الأمر.
- تتم الإشارة إلى الأمر الصادر بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها بطرة رسم ولادة الطفل المكفول طبقا للمقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية .
- لا يشار إلى إسناد الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول طبقا لقانون الحالة المدنية.

الإكراه البدني في الديون

الخصوصية - مدة الإكراه البدني
إجراءات الإكراه البدني - المنازعة في الإكراه البدني

الإطار القانوني

نظم المشرع المغربي الاكراه البدني بموجب المواد من (635 إلى 647) من قانون المسطرة الجنائية.

يطبق الإكراه البدني في الديون العمومية والخصوصية، ولهما نفس الإجراءات، ويختلفان فقط من حيث الجهة التي لها صلاحية تقديم طلب الإكراه البدني.

في الديون الخصوصية يقدم طلب الإكراه من طرف صاحب المصلحة إلى النيابة العامة المختصة.

في الديون العمومية يقدم طلب الإكراه البدني من طرف الجهة المؤهلة قانونا.

الإكراه البدني في الديون الخصوصية

- لكل شخص استصدر لفائدته حكما في قضية مدنية أو جنحية قضى منطوقه باستحقاقه لتعويض مادي الحق في تقديم طلب مباشرة مسطرة الإكراه البدني في حال امتناع المحكوم عليه عن أداء المبلغ المحكوم به وعدم وجود ما يحجز لديه.
- يتعين على صاحب المصلحة أن يقدم الطلب الرامي إلى تطبيق الإكراه البدني أمام وكيل الملك المختص مرفقا بالوثائق الآتية:
- نسخة من المقرر القضائي المحدد للإكراه البدني موضوع التنفيذ؛
- ما يفيد نهائية المقرر القضائي (قرار محكمة النقض أو شهادة بعدم الطعن بالاستئناف أو النقض)؛
شهادة بعدم وجود ما يحجز.

إجراءات الإكراه البدني

بعد دراسة طلب الإكراه البدني و التحقق من مرفقاته من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه، تتم إحالته على قاضي تطبيق العقوبات.

بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق الإكراه البدني يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على المعني بالأمر.

في حالة تعذر إيقاف المعني بالأمر يتم تحرير برقية بحث في حقه.

فور إيقاف المكره يكون له الخيار إما بأداء المبلغ المكره من أجله أو بقضاء مدة الإكراه البدني في السجن.

مدة الإكراه البدني

طبقا لأحكام المادة 638 من قانون المسطرة الجنائية تحدد مدة الإكراه البدني في:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛
- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوما (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛
- من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛
- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛
- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛
- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم(1.000.000).

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتكون مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

السجل العدلي المحلي البطاقة رقم 3

إجراءات الحصول على البطاقة رقم 3 ورقيا

إجراءات الحصول على البطاقة رقم 3 إلكترونيا

الإطار القانوني

- تم تنظيم السجل العدلي بموجب المواد 654 إلى 686 من قانون المسطرة الجنائية.
- يتولى مكتب السجل العدلي المحلي مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المزدادين بالمغرب.

يضمن بالسجل العدلي المحلي «البطاقة رقم 3» ما يلي:

- مقررات الإدانة الصادرة عن محاكم المملكة بخصوص جناية أو جنحة؛
- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛
- المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين؛

المقررات الصادرة بالإعفاء من العقوبة؛

- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان؛
- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات المحكوم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية؛
- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب؛

المقررات الصادرة بسقوط الولاية الشرعية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

طلب الحصول على السجل العدلي المحلي الورقي

يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 من السجل العدلي إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها مكان ولادة الطالب؛

يرفق الطلب بما يلي:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا.

الأشخاص الذين لهم حق تسلم البطاقة رقم 3

تسلم نسخة من السجل العدلي «البطاقة رقم 3» إلى:

- المعني بالأمر شخصيا بعد الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- إلى أي شخص نيابة عن المعني بالأمر شريطة الإدلاء بتوكيل رسمي خاص؛

تطلب وتوجه البطاقة رقم 3 للشخص المقيم أو المستقر بالخارج بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

السجل العدلي المحلي المنجز إلكترونيا

يمكن تقديم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 من السجل العدلي المحلي عن طريق الأنترنيت عبر الموقع الإلكتروني www.casierjudiciaire.justice.gov.ma

ويتم ذلك بما يلي:

- ملء الاستمارة المتواجدة بالشباك الإلكتروني لطلب السجل العدلي؛
- تباع التعليمات التي يظهرها الرابط الإلكتروني المشار إليه أعلاه.

إجراءات تسلم البطاقة رقم 3 المنجزة إلكترونيا

- توجه النسخة المنجزة من البطاقة رقم 3 للسجل العدلي إلى المحكمة التي تم اختيارها كمكان للسحب، بعد توقيعها إلكترونيا من قبل وكيل الملك أو نائبه وكاتب الضبط بالمحكمة التي تمسك السجل العدلي بمحل ولادة الطالب؛
- يتعين على المعني بالأمر مراجعة المحكمة التي تم اختيارها قصد تسلم البطاقة رقم 3 بعد الاطلاع عليها من طرف وكيل الملك أو نائبه.

رد الاعتبار

رد الاعتبار القانوني - رد الاعتبار القضائي

الإطار القانوني

- نظم المشرع المغربي رد الاعتبار بموجب المواد من (687 إلى 703) من قانون المسطرة الجنائية.
- يهدف رد الاعتبار إلى محو السوابق القضائية المسجلة بالسجل العدلي للمحكوم عليه.
- رد الاعتبار نوعان قضائي وقانوني.

رد الاعتبار القانوني

يكتسب رد الاعتبار القانوني بعد:
- صدور مقرر قضائي في قضية جنائية أو جنحية؛
- تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم؛
- أداء الغرامة أو تقادمها أو الإعفاء منها؛
- أداء التعويضات المدنية أو الإدلاء بما يفيد تنازل صاحبها؛
- مرور المدة القانونية لرد الاعتبار القانوني.

آجال رد الاعتبار بقوة القانون

اشترط المشرع لرد الاعتبار بحكم القانون مرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من يوم انصرام آجال تقادمها وحددت المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية الآجال المتطلبة لرد الاعتبار على الشكل الآتي:

-فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم ؛

- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز (06) أشهر بعد انتهاء أجل (05) سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة بعد انصرام أجل عشرين سنة

ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها؛

- في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار؛

- إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة بمثابة عقوبة واحدة.

الجهة التي تبت في رد الاعتبار القانوني

إذا تعلق الأمر بطلب رد الاعتبار القانوني وجب توجيهه مباشرة إلى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي ازداد بدائرة نفوذها الطالب؛

في حالة تقديم هذا الطلب إلى وكيل الملك بالمحكمة المزداد بدائرة نفوذها الطالب، يحيل هذا الطلب على كتابة الضبط قصد محو السابقة القضائية.

الجهة التي لها حق طلب رد الاعتبار

- المحكوم عليه؛

- ممثله القانوني؛

- في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع طلبه الرامي إلى رد الاعتبار أو تقديم طلب جديد داخل أجل ثلاث سنوات من الوفاة مع تمديد هذه المدة إلى نهاية السنة الموالية للأجل أعلاه إذا حدثت الوفاة قبل مرور المدة القانونية لطلب رد الاعتبار.

رد الاعتبار القضائي

يتم رد الاعتبار القضائي بناء على مقرر قضائي ويستهدف محو السوابق القضائية من السجل العدلي للمحكوم عليه.

أجل تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

- يقدم طلب رد الاعتبار القضائي كأصل عام بعد انصرام أجل ثلاث سنوات باستثناء بعض الحالات التي قد يخفض فيها الأجل أو يرفع والتي حددها المشرع فيما يلي:

- بعد سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية؛

- بعد سنة إذا كانت العقوبة غرامة فقط؛

- بعد خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية؛

- بعد خمس سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه الذي يوجد في حالة عود وكذا الصادر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات؛

- يبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة؛

- بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط .

إجراءات رد الاعتبار

الاختصاص

ينبغي أن يقدم الطلب أمام وكيل الملك بمحل إقامة المعني بالأمر الحالية أو بآخر موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج ويبين فيه:

- تاريخ صدور المقرر القضائي والمحكمة المصدرة له؛
- الأماكن التي أقام بها بعد الإفراج عنه.

مسطرة رد الاعتبار

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها طالب رد الاعتبار توضح ما يلي:

- مدة إقامته؛
- سيرته؛
- وسائل عيشه.

كما يمكن لوكيل الملك إجراء بحث بواسطة الأمن أو الدرك بالأماكن التي استقر بها الطالب.

بعد استيفاء الوثائق المذكورة، يحيل وكيل الملك الملف برمته على الوكيل العام للملك قصد إحالته على المحكمة، التي تبت في طلب رد الإعتبار.

الوثائق المطلوبة في رد الاعتبار

- نسخة من المقرر القضائي، و ما يفيد نهائيته (قرار محكمة النقض أو شهادة بعدم الطعن) ؛
- بطاقة الافراج؛
- وصل أداء الغرامة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من السجل العدلي.

الصلح الزجري

الجرائم موضوع الصلح - مسطرة الصلح - آثار الصلح

الإطار القانوني

يعتبر الصلح الزجري إحدى الآليات البديلة لفض النزاعات، أقرها المشرع المغربي في إطار المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية بهدف التسوية الودية للخصومة بين الأطراف وترسيخ ثقافة التسامح والحد من النزاعات، وذلك وفق مسطرة مبسطة تحت إشراف ومراقبة القضاء.

الجرائم موضوع الصلح

- الجرائم المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل؛
- الجرائم المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم.

يتم الصلح الزجري في الأحوال الآتية

بالنسبة لقضايا الرشداء

- يمكن لأطراف الخصومة الجنائية التصالح فيما بينهم قبل إقامة الدعوى العمومية وذلك بناء على طلب يقدم منهما أو من أحدهما إلى وكيل الملك.
- يمكن اقتراح الصلح من طرف وكيل الملك على المشتبه فيه في حالة عدم حضور المتضرر أمامه ويظهر من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عن المتضرر أو في حالة عدم وجود مشتكي.

بالنسبة لقضايا الأحداث

طبقا للمادة 461 من قانون المسطرة الجنائية يمكن للحدث الذي يرتكب جنحة الاستفادة من الصلح ؛

يتم إعمال هذا الصلح من طرف النيابة العامة شريطة ما يلي؛

- أن يتعلق الأمر بارتكاب جنحة؛
- موافقة الحدث و وليه القانوني؛
- موافقة ضحية الفعل الجرمي.

مسطرة الصلح

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا .
- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

يضمن ذلك في محضر الصلح و الذي يوقع بحسب الأحوال:

- من طرف وكيل الملك والمشتبه فيه في قضايا الحق العام؛
- من طرف وكيل الملك وأطراف الخصومة الجنائية؛
- يحال المحضر على رئيس المحكمة قصد المصادقة عليه من طرفه أو ممن ينوب عنه بموجب أمر قضائي بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما.

المساعدة القضائية

أنواع المساعدة القضائية - مشتملات المساعدة القضائية
الوثائق المتطلبة لمنح المساعدة القضائية - سحب المساعدة القضائية

الإطار القانوني

المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 514.65 الصادر في فاتح نونبر 1966 (17 رجب 1386).

مفهوم المساعدة القضائية

- هي إجراء يمكن الأشخاص المعسرين من التقاضي مجانا والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام القضاء دون أداء الرسوم القضائية أو أتعاب المحامين.
- المساعدة القضائية تمنح للأشخاص وكذا المؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية الذين لا يتوفرون على الإمكانيات المالية لممارسة حقهم في التقاضي.
- تطبق على كل نزاع معروض على المحاكم وعلى المطالب المتعلقة بالحق المدني المقدمة أمامها وأمام قضاء التحقيق.

المساعدة القضائية نوعان:

- المساعدة القضائية بقوة القانون؛
- المساعدة القضائية بناء على طلب.

مشتملات المساعدة القضائية

تشتمل المساعدة القضائية على ما يلي:

- جميع القضايا المعروضة على أنظار القضاء والمطالب المدنية المقدمة أمام المحاكم وقضاء التحقيق؛
- إجراءات التنفيذ؛
- تعيين محام.

الجهة المكلفة بالبت في طلبات المساعدة القضائية

يبت في طلب الاستفادة من المساعدة القضائية حسب الجهة المعروضة عليها القضية:

- مكتب المساعدة القضائية بمحكمة النقض؛
- مكتب المساعدة القضائية بمحكمة الاستئناف؛
- مكتب المساعدة القضائية بالمحكمة الابتدائية.

الوثائق الواجب إرفاقها بطلب المساعدة القضائية

- طلب خطي يوجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو النقض؛
- شهادة تثبت العسر؛
- شهادة الإعفاء أو عدم الخضوع للضرائب؛
- نسخة من المقال؛
- صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية.

إجراءات البت في طلب المساعدة القضائية

- يتم إجراء بحث من قبل النيابة العامة المختصة حول الحالة المادية لصاحب الطلب للتأكد من عسره؛
- إذا تبين عسر الطالب منحت له المساعدة القضائية؛
- إذا تبين بأن الطالب غير معسر يتم رفض طلب المساعدة القضائية وله أجل 15 يوما للطعن في قرار الرفض يحتسب من تاريخ التبليغ.

سحب المساعدة القضائية

يمكن سحب المساعدة القضائية سواء قبل الحكم في القضية أو بعده في الحالات التالية :

- إذا أصبح المستفيد من المساعدة القضائية متوفرا على موارد تثبت كفايتها، ولاسيما إذا حصل على التنفيذ الجبري أو الطوعي للحكم الصادر لفائدته ؛
- إذا تنازل عن الدعوى أو وقع صلح بين أطراف الخصومة ؛
- إذا أظهر المستفيد من المساعدة القضائية فتورا طويلا يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى ؛

يتم سحب المساعدة القضائية، إما من طرف النيابة العامة أو من طرف ممثل وزير المالية أو من طرف الخصم، كما يمكن سحبها من طرف مكتب المساعدة. و يترتب عن ذلك المطالبة على الفور بالأتعاب والأجور والصوائر ومختلف أنواع التسبيقات التي كان المستفيد قد أعفي منها.

أجل البت في طلبات المساعدة القضائية

- الأصل أنه ليس هناك أي أجل للبت في طلبات المساعدة القضائية ويتوقف ذلك على مدة إنجاز الأبحاث المتعلقة بها؛
- في حالة الاستعجال يمكن منح المساعدة القضائية استثناء بصفة مؤقتة.

المساعدة القضائية بمحكمة النقض

أقر المشرع المغربي نظام المساعدة القضائية بمقتضى المرسوم الملكي رقم 65-514 المؤرخ في فاتح نونبر 1966، وذلك بهدف تسهيل الولوج إلى القضاء. ونص بالنسبة لمحكمة النقض على إحداث مكتب للمساعدة القضائية ينعقد بصفة منتظمة برئاسة محام عام وعضوية مستشارين اثنين يزاولان مهامهما بمحكمة النقض وممثل وزارة المالية وكاتب الضبط المكلف بالقسم بصفته كاتبا.

ويتولى مكتب المساعدة القضائية بكتابة النيابة العامة تلقي طلبات المساعدة القضائية إما مباشرة من المحامين أو المواطنين، شخصيا أو بواسطة البريد، وإما عن طريق مراسلات الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة مرفقة بالوثائق اللازمة التي استقر عمل المكتب على حصرها في شهادة العسر وشهادة عدم أداء الضرائب ونسخة من القرار المطلوب الطعن فيه، ويمكن للطالب إضافة أية وثيقة أخرى لتعزيز طلبه.

ويقوم رئيس المكتب بمراقبة استيفاء الطلبات للوثائق الضرورية، وعند تجهيز عدد كاف من الملفات يتم تحديد جلسة للنظر فيها ثم توجه دعوة لباقي أعضاء المكتب لحضورها حيث يتولى المكتب دراسة الملفات وتقدير أسباب طلب المساعدة القضائية من خلال الوثائق المدلى بها وأهمها إثبات حالة العسر لدى الطالب وجدية طلبه في الطعن بالنقض. وفي هذا الإطار فإن المكتب يراقب ويتحقق من قابلية القرار للطعن بالنقض وصفة الطالب وعلاقته بموضوع القرار إعمالا للفصل 6 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

ومن خلال الإحصائيات السنوية يتبين أن مكتب المساعدة القضائية بمحكمة النقض يميل إلى قبول طلبات المساعدة استنادا إلى عنصرين هما : ثبوت عسر الطالب، وجدية طلب النقض، وأن عدد الملفات التي بت فيها بقبول طلب المساعدة يفوق بكثير تلك التي بت فيها برفض الطلب اعتبارا من المكتب لحسن سير العدالة، وحتى لا يكون الفقر سببا لضياع وهدر الحقوق، ولتدارك الإغفال أو الخطأ في العمل القضائي، ولنشر العدل والمساواة بين الناس أمام القضاء.

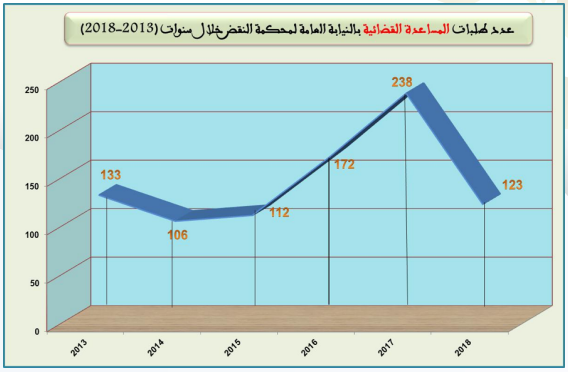

وفي هذا السياق فإن عدد طلبات المساعدة القضائية المسجلة بهذه النيابة العامة بلغ خلال سنة 2018 ما مجموعه 123 طلبا، بنقص قدره حوالي 47 % بالنسبة لسنة 2017 التي ناهز فيها العدد 238 طلبا، بينما ارتفع ب 17 طلبا عن سنة 2014 التي لم يتجاوز فيها عدد الطلبات 106.

والجدول التالي يوضح ذلك من (2013 إلى 2018) :

وبخصوص مآل هذه الطلبات، فإن مكتب المساعدة القضائية بهذه المحكمة أصدر خلال سنة 2018 ما مجموعه 79 قرارا بقبول طلب المساعدة؛ منها 67 قرارا بتعيين أو مؤازرة محام والإعفاء من الرسوم القضائية و 6 قرارات بالإعفاء من الرسوم القضائية فقط ومثلها بتعيين أو مؤازرة محام فقط، كما تقرر رفض 44 طلبا لأسباب متعددة. والجدول التالي يبين ذلك بتفصيل :

جدول يبين طلبات المساعدة القضائية المقبولة والمرفوضة خلال سنوات 2016-2017-2018

نوع الطلبات	سنة 2016	سنة 2017	سنة 2018
عدد الطلبات المقدمة	172	238	123
عدد الطلبات المقبولة	144	190	79
عدد الطلبات المرفوضة أو المضمومة أو المشطب عليها أو المحالة للاختصاص	28	48	44

جدول يبين نوع الطلبات المقبولة خلال سنوات 2016 - 2017 - 2018

	مجموع عدد الطلبات المقبولة	تعيين أو مؤازرة محام فقط	الإعفاء من الرسوم القضائية فقط	تعيين أو مؤازرة محام والإعفاءمن الرسوم القضائية
سنة 2016	144	1	39	104
سنة 2017	190	3	12	190
سنة 2018	79	6	6	67

الحماية القانونية للعمال المنزليين

الإطار القانوني

القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

مفهوم العمل المنزلي

العمل المنزلي هو العمل المنجز لدى أسرة واحدة أو عدة أسر، كما حددت المادة 2 من القانون المشار إليه الأشغال المرتبطة بالأسرة في الأعمال التالية:

- الاعتناء بشؤون البيت؛
- الاعتناء بالأطفال؛
- الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه أو مرضه أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- السياقة؛
- البستنة؛
- حراسة البيت.

دور مفتش الشغل

أعطى القانون لمفتش الشغل اختصاصات رقابية وأخرى ضبطية، إذ خوله مهمة الرقابة على العقد المبرم ومدى احترامه للشروط القانونية ومنحه سلطة تنبيه الأطراف للخروقات في حالة ثبوتها وذلك في إطار الرقابة القبلية.

كما منح القانون لمفتش الشغل الصفة الضبطية التي تخوله تلقي الشكايات التي يتقدم بها كل من المشغلين أو العاملات والعمال المنزلين فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينهما، مع منحه صلاحية استدعاء الأطراف للتأكد من مدى تطبيق أحكام هذا القانون وإبرام الصلح بينهم وتحرير محاضر في الموضوع.

وإذا عاين مفتش الشغل أي خرق لأحكام هذا القانون يحرر محضرا بذلك ويحيله على النيابة العامة المختصة.

دور النيابة العامة

- تلقي الشكايات من الأطراف؛
- التنسيق مع مفتشي الشغل لضبط المخالفات و الجنح؛
- الإشراف على البحث التمهيدي و إجراءاته؛
- تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف، وممارسة الإجراءات أثناء المحاكمة؛
- التتبع و المواكبة إلى غاية مرحلة التنفيذ، وتمكين الضحية من الحقوق المحكوم بها.

الخدمات التي تقدمها المساعدة الاجتماعية

- الاستقبال و الاستماع؛
- الدعم النفسي و التوجيه؛
- الإرشاد و التوعية بالحقوق؛
- المصاحبة داخل المحكمة؛
- المواكبة و التتبع إلى غاية تمكين العامل من حقوقه المحكوم بها.

استيفاء النفقة في الخارج
(اتفاقية نيويورك ل 1956/06/20)

أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تسهيل استيفاء نفقة شخص دائن وموجود بتراب إحدى الدول المتعاقدة، التي يدعي الحق فيها، من شخص مدين وموجود بدولة متعاقدة أخرى.

مجال التطبيق

تطبق الاتفاقية في مجال استيفاء النفقة بين أشخاص دائنين ومدينين بالدول المتعاقدة .

الجهة المكلفة بتلقي الطلبات

تعتبر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل سلطة مركزية مكلفة بتسليم وتوزيع الانتدابات القضائية المتعلقة بإجراءات المسطرة المتبعة. يتلقى الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة الطلبات المتعلقة بتفعيل الاتفاقية المحالة من طرف سلطات الدول الأطراف عبر السلطة الوسيطة.

مهام النيابة العامة المتعلقة بتفعيل الاتفاقية

تتخذ النيابة العامة ضمن حدود السلطات المخولة لها بموجب الإتفاقية جميع التدابير التي من شأنها أن تضمن استيفاء النفقة و على وجه الخصوص :

القيام بإجراء الصلح ، وتقديم دعوى بالنفقة عند الضرورة ومتابعتها؛

العمل على تنفيذ كل حكم أو أمر قضائي أو غيره من الإجراءات القضائية.

إحاطة السلطة الموجهة علما بما ستجريه، وإذا تعذر قيامها بذلك أبدت أسبابه وأرجعت الملف إلى السلطة الوسيطة (السلطة الحكومية المكلفة بالعدل).

اتخاذ الإجراءات الرامية إلى استفادة الدائن من الإعانات القضائية و الإعفاء من الصوائر.

الوثائق المكونة لملف استيفاء النفقة بالخارج

في حالة إقامة الدائن بالمغرب يتعين عليه أن يقدم طلبه إلى النيابة العامة الموجود بدائرتها محل إقامته، متضمنا إلى جانب التماس تطبيق اتفاقية 20 يونيو 1956 ما يلي :

- إسمه الشخصي و العائلي و عنوانه ، مع بيان تاريخ ولادته و جنسيته و مهنته و عند الاقتضاء إسم وعنوان وكيله أو ممثله القانوني؛
- الاسم الشخصي و العائلي للمدين بالنفقة، وعناوينه المتوالية خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتاريخ ولادته وجنسيته؛
- وكالة يأذن بموجبها المعني بالأمر للهيئة الوسيطة في أن تعمل بالنيابة عنه أو في تعيين شخص مؤهل للعمل بالنيابة عنه؛
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الحكم أو القرار القاضي بالنفقة؛
- ما يفيد استدعاء الطرف المحكوم عليه إلى الجلسة؛
- شهادة تبليغ الحكم الابتدائي و كذا القرار الاستئنافي؛
- شهادة بعدم الطعن في الحكم أو القرار؛
- بيان مفصل للمبالغ المالية المستحقة شهرا بشهر وسنة بسنة ؛
- عقد الزواج ؛
- عقود ازدياد الأبناء؛
- شواهد مدرسية لكل طفل يزيد عمره عن 16 سنة؛
- صورة فوتوغرافية للمدين و الدائن بالنفقة إن أمكن؛
- بيان الحساب البنكي للدائن بالنفقة.

الإعفاءات و التسهيلات

- يعفى الدائنون في الاتفاقية من الصوائر والمصاريف؛
- لا يسمح للسلطات الموجهة والهيئات الوسيطة أن تقبض أي أجرة عن الخدمات التي تنجزها طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

شهادة الجنسية

إجراءات الحصول على شهادة الجنسية الأصلية
مسطرة الحصول على شهادة الجنسية المكتسبة

الإطار القانوني

الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 19 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربي المغير والمتمم بالقانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

تعريف الجنسية

الجنسية علاقة قانونية بين الفرد والدولة ترتب على هذه الأخيرة مجموعة من الالتزامات تتمثل في حقوق سياسية ومدنية، و في مواجهة الفرد مجموعة من الواجبات القانونية.

صور الجنسية

الجنسية الأصلية: هي المترتبة عن النسب أو البنوة أو الولادة بالمغرب لأبوين مجهولين.
الجنسية المكتسبة: هي التي تترتب عن الولادة بالمغرب لأبوين أجنبيين أو عن الكفالة أو الزواج أو عن طريق التجنيس.

اجراءات الحصول على شهادة الجنسية الأصلية

بالنسبة للقاطن بالمغرب، والمنحدر من أبوين مغربيين

- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية لمحل سكنى المعني بالأمر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر؛
- رسم ولادة الأب و رسم ولادة الأم؛
- شهادة السكنى (إذا تعلق الأمر بقاصر)؛
- أداء الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا؛
- صورتين فوتوغرافيتين.

بالنسبة للقاطن خارج المغرب، والمنحدر من أبوين مغربيين

- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إما بشكل مباشر، أو عبر السلك الدبلوماسي، (السفارات، أو القنصليات)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر؛
- أداء الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا؛
- صورتين فوتوغرافيتين.

بالنسبة للقاطن بالمغرب، والمنحدر من أم مغربية

- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية لمحل سكنى المعني بالأمر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأم مصادق عليها؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم؛
- نسخة من عقد الزواج إن وجد؛
- شهادة ولادة المعني بالأمر؛
- صورتين فوتوغرافيتين للمعني بالأمر؛
- ما يفيد أداء الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا.

بالنسبة للقاطن خارج المغرب والمنحدر من أم مغربية

- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إما بشكل مباشر أو عبر السلك الدبلوماسي (السفارات أو القنصليات)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأم مصادق عليها؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم؛
- نسخة من عقد الزواج؛
- رسم ولادة المعني بالأمر مصادق عليها؛
- صورتين فوتوغرافيتين للمعني بالأمر؛
- أداء الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا.

ملاحظة: البطاقة الوطنية الإلكترونية تعفي من الإدلاء بشهادة السكنى و عقد الإزدياد.

استرجاع المحجوز

إسترجاع المحجوز

يمكن لكل شخص استرجاع ما حجز منه بمناسبة وقوع جريمة ما إما خلال فترة البحث التمهيدي أو بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الأمر المقضي به.

إرجاع المحجوز خلال مرحلة البحث التمهيدي

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك خلال فترة البحث التمهيدي إرجاع الأشياء المحجوزة إلى من له الحق فيها تلقائيا أو بناء على طلب.

شروط إسترجاع المحجوز

- أن يثبت ما يفيد الحجز؛
- عدم وجود منازعة جدية بخصوص الأشياء المحجوزة؛
- أن لا تكون الأشياء موضوع الحجز لازمة لسير الدعوى العمومية أو خطيرة؛
- أن لا يندرج المحجوز ضمن الأشياء القابلة للمصادرة.

إرجاع المحجوز بحكم قضائي

يمكن استرجاع المحجوز الذي قضى منطوق المقرر القضائي بإرجاعه لمن له الحق فيه.

إجراءات الإرجاع في هذه الحالة

- طلب يوجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل حسب اختصاصه مرفقا بالوثائق التالية:
- نسخة من المقرر القضائي القاضي بإرجاع المحجوز؛
- ما يفيد حيازة المقرر القضائي لقوة الأمر المقضي به؛ (شهادة بعدم الطعن بالاستئناف أو النقض).

استرجاع رخصة السياقة

استرجاع رخصة السياقة

يمكن لكل شخص سحبت منه رخصة السياقة أن يتقدم بطلب استرجاعها بعد صدور مقرر قضائي يقضي بإرجاعها.

يقدم الطلب بصفة شخصية أو بواسطة من يوكله المعني بالأمر لهذه الغاية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

الوثائق المطلوب الإدلاء بها لاسترجاع رخصة السياقة

<u>في قضايا حوادث السير</u>

- طلب يوجه إلى وكيل الملك؛
- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بإرجاع الرخصة؛
- الإدلاء بما يفيد أداء الغرامات أو الصوائر أو هما معا.

الإجراءات المتبعة في معالجة الطلب

بعد دراسة الطلب من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه والتأكد من استيفائه المدة المحكوم بها بتوقيف رخصة السياقة يتم توجيه كتاب إلى المصالح المكلفة بالنقل لتمكين المعني بالأمر من رخصة السياقة مع الإشارة إلى مراجع الإرسالية التي سبق أن أحيلت بها رخصة سياقة المعني بالأمر.

<u>في مخالفات السير (قبل إحالة الملف على هيئة الحكم)</u>

تقديم طلب إلى وكيل الملك يرفق بالوثائق الآتية:

- نسخة من محضر المخالفة؛
- وصل الاحتفاظ برخصة السياقة؛
- وصل أداء الغرامة تنفيذا للسند التنفيذي الموجه إلى المخالف؛
- الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية.

و بعد التأكد من توافر الوثائق أعلاه يعمل وكيل الملك على تسليم رخصة السياقة للمعني بالأمر.

كما يمكن تسليم رخصة السياقة بعد توجيه كتاب إلى المصالح المكلفة بالنقل.

إدماج العقوبة - احتساب العقوبة

تنفيذ المقررات القضائية

تسهر النيابة العامة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تلقائيا بعد أن يصير المقرر القضائي المراد تنفيذه حائزا لقوة الأمر المقضي به.

إدماج العقوبات

نظم القانون الجنائي المغربي إدماج العقوبات بموجب الفصلين 119 و120 منه؛
إدماج العقوبات ينصب على الأحوال التي ترتكب فيها عدة جرائم من قبل شخص في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.
إذا تم إدماج العقوبات فإن المعني بالأمر ينفذ العقوبة الأشد.

الجهة المختصة بالبت في طلبات إدماج العقوبات

يمكن تقديم هذا الطلب إلى:
وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالمحكمة المصدرة لآخر مقرر قضائي.

مرفقات الطلب

- نسخة من ملخص الحالة الجنائية؛
- القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الطالب وما يفيد حيازتها لقوة الأمر المقضي به.
(شهادة بعدم الطعن، أو نسخة من قرار محكمة النقض).

احتساب العقوبة

يمكن لكل شخص تقديم طلب إعادة احتساب العقوبة الصادرة في مواجهته في حال وجود ما يبرر ذلك إلى النيابة العامة المختصة.
يرفق الطلب بكل الوثائق المعززة له.

تظلمات السجناء

شكايات السجناء

لكل نزلاء المؤسسات السجنية باختلاف وضعياتهم، احتياطيين كانوا أو مدانين أو مكرهين بدنيا أن يرفعوا تظلماتهم أو شكاياتهم إلى النيابة العامة المختصة وذلك بواسطة إحدى الوسائل الآتية:

- المؤسسات السجنية؛
- البريد العادي أو المضمون؛
- بواسطة ذويهم؛
- شفويا أمام وكيل الملك.

موضوع الشكاية

يمكن للسجين أن يتقدم بأي طلب أو شكاية أمام النيابة العامة المختصة.

معالجة تظلمات وطلبات السجناء

تسجل هذه التظلمات والطلبات بسجل خاص بها.

وتتم دراستها من قبل وكيل الملك أو أحد نوابه، مراعاة لوضعية النزلاء و لظروف الاعتقال يتم الاستماع إليهم عبر إحدى الوسائل الآتية:

- الانتقال الشخصي لنائب وكيل الملك إلى مقر المؤسسة السجنية المتواجد بها النزيل والاستماع إليه في محضر قانوني .
- تكليف الشرطة القضائية بالاستماع إليه في محضر وتضمين ورقة الارسال محتوى التعليمات مع الترخيص لها بولوج المؤسسة السجنية.
- إحضار النزيل المشتكي بواسطة القوة العمومية طبقا للضوابط التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إذا اقتضى موضوع الشكاية ذلك.

تكليف مدير المؤسسة السجنية بإعداد تقرير مفصل حول موضوع الشكاية سيما عندما يتصل بوقائع أو أحداث حصلت داخل السجن (شجار بين النزلاء، ادعاء سوء المعاملة...).

إشعار النزلاء في جميع الأحوال بمآل شكاياتهم فور اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

تقريم تظلمات أمام رئاسة النيابة العامة

- يمكن لجميع نزلاء المؤسسات السجنية بالمملكة رفع تظلماتهم وطلباتهم إلى رئاسة النيابة العامة مباشرة بواسطة البريد العادي أو المضمون أو عن طريق إدارة المؤسسات السجنية أو بواسطة أقاربهم أو دفاعهم.

يتم إشعار المشتكي بالقرار المتخذ بشأن تظلمه أو طلبه.

إلغاء شرط التصديق - على الوثائق العمومية الأجنبية
(اتفاقية لاهاي المؤرخة في 5 أكتوبر 1961)

المضمون العام للاتفاقية

- إلغاء شرط التصديق الدبلوماسي أو القنصلي على العقود العمومية الأجنبية.

مجال التطبيق

- تشمل الاتفاقية جميع العقود العمومية المبرمة فوق تراب دولة متعاقدة، والمراد الإدلاء بها بدولة متعاقدة أخرى.

تعريف العقود العمومية

تشمل هذه العقود:

- الوثائق الصادرة عن السلطة القضائية أو موظفين تابعين لها بما في ذلك النيابة العامة، أو كتاب الضبط أو المفوضون القضائيون؛
- الوثائق الإدارية؛
- العقود التوثيقية؛
- التصريحات الرسمية ومن ضمنها التأشيرات المفتوحة لأجل معين، الإشهاد بصحة العقود العرفية(...).

العقود التي لا تشملها الاتفاقية

- الوثائق الصادرة عن الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين؛
- الوثائق الإدارية التي لها علاقة مباشرة بالعمليات التجارية أو الجمركية.

المقصود بالإعفاء من المصاوتة

الإعفاء الوارد بالاتفاقية ينصب على إلغاء «الشكلية» التي يثبت بها الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين صحة التوقيع، وصفة الموقع، وكذا هوية الجهة الصادر عنها العقد.

- توضع هذه الشكلية على العقد نفسه أو على ملحق يعتبر جزءا من العقد.

التعريف بشكلية «Apostille»

- شكلية «Apostille» هي عبارة عن إطار مربع، كل ضلع من أضلاعه يساوي 9 سنتمترات و يتضمن عشرة بيانات.
- تحرر البيانات الواردة بشكلية « Apostille» باللغة الرسمية للهيئة التي تصدرها باستثناء العنوان الذي ينبغي الاحتفاظ به باللغة الفرنسية وهو. «(Apostille (convention de La Haye du 5 octobre 1961) »

تعيين السلطة المختصة لمنح شكلية «Apostille»

تعين الدول المتعاقدة السلطة المختصة لوضع شكلية «Apostille» ويتم إشعار وزارة الشؤون الخارجية المعنية بهذا التعيين عند التصديق أو الانضمام و كذا عند حدوث أي تغيير في هذه السلطة.

كيفية مراقبة وضع شكلية «Apostille»

تقوم الهيئة المكلفة بوضع شكلية «Apostille» بمسك سجل (عادي أو الكتروني) أو ملف يدون فيه ما يلي:

- الرقم التسلسلي؛
- اسم الموقع على الوثيقة العمومية وصفته أو إسم السلطة التي وضعت الخاتم أو الطابع إذا تعلق الأمر بوثائق غير موقعة؛
- تاريخ وضع الخاتم.

السلطات المختصة بوضع شهادة «Apostille»

أ - بالنسبة للوثائق القضائية

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه، بالنسبة للوثائق الصادرة عن هذه المحكمة؛

وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنهم،

بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم المملكة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن كتابة الضبط، أو كتابة النيابة العامة، أو المفوضون القضائيون، وكذا بالنسبة للعقود التوثيقية؛

ب - بالنسبة للوثائق الإدارية

السلطات المحلية على مستوى العمالات والأقاليم بالنسبة للوثائق الإدارية، وكذا التصريحات الرسمية كبيانات التسجيل والتأشيرات محددة الأجل، والمصادقة على التوقيعات المضمنة بالعقود العرفية.

ج- بالنسبة للوثائق الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

الكاتب العام أو من ينوب عنه.

متى يتم الإعفاء من وضع شكلية «Apostille»

في حالة وجود قوانين وقواعد معمول بها في الدولة المانحة للعقد، أو عند وجود اتفاق بين دولتين أو عدة دول متعاقدة تلغي هذه الاتفاقية، أو تسهل تطبيقها، أو تعفي العقد من المصادقة.

المظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال
(اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980)

أهداف الاتفاقية

- ضمان الإعادة الفورية للأطفال إلى مقر إقامتهم الاعتيادية؛
- ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة.

مجال التطبيق

تطبق الاتفاقية على أي طفل كان يقيم بصفة اعتيادية بدولة متعاقدة قبل أي انتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة أو الاتصال مباشرة بالجهة المعنية، وينتهي تطبيق الاتفاقية عندما يبلغ عمره 16 سنة.

حالات اعتبار نقل الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع

يعتبر نقل الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع في الأحوال الآتية:

- عندما يكون هناك انتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة سواء بصورة مشتركة أو فردية و ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل يقيم بها بصفة اعتيادية قبل نقله أو احتجازه مباشرة؛
- إذا كانت هذه الحقوق قد مورست فعليا وقت النقل أو الاحتجاز، سواء بشكل مشترك أو فردي، أو كانت ستمارس لو لم يحدث نقل الطفل أو احتجازه.

مهام النيابة العامة المرتبطة بتفعيل الاتفاقية

تتخذ النيابة العامة الإجراءات الملائمة من أجل:

- تحديد مكان الطفل؛
- منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل أو بالأطراف المعنية؛
- ضمان الإعادة الطوعية للطفل أو العمل على إيجاد حل ودي؛
- تبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للطفل؛
- إعطاء المعلومات المتعلقة بقانون كل دولة والمرتبطة بتطبيق الاتفاقية؛
- مباشرة الدعاوى الرامية إلى إرجاع الأطفال إلى مكان إقامتهم الاعتيادية ، وممارسة طرق الطعن المتاحة؛
- وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم الممارسة الفعالة لحقوق الزيارة والاتصال أو ضمانها؛
- توفير الترتيبات الإدارية المناسبة لضمان الإعادة الآمنة للطفل.

إجراءات إعادة الأطفال

لأي شخص أو مؤسسة أو هيئة تدعي أن طفلا قد نقل أو احتجز بأسلوب يعتبر انتهاكا لحقوق الحضانة التقدم بطلب إلى السلطة المركزية (السلطة الحكومية المكلفة بالعدل)، ويتضمن الطلب ما يلي:

- المعلومات الخاصة بهوية كل من مقدم الطلب والطفل والشخص المدعى عليه بنقل أو احتجاز الطفل؛
- تاريخ ميلاد الطفل إذا كان متوفرا؛
- الأسس التي يقوم عليها ادعاء مقدم الطلب؛
- المعلومات المتوفرة حول مكان وجود الطفل وهوية الشخص المفترض وجوده معه؛

يمكن أن يرفق الطلب أو يلحق بما يلي:

- نسخة موثقة من أي قرار أو اتفاق ذو علاقة بالموضوع؛
- شهادة صادرة عن سلطة مركزية أو سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية، أو من أي شخص مؤهل، بخصوص القانون ذي الصلة بالموضوع، في تلك الدولة.
- أي وثائق أخرى ذات علاقة بالموضوع.
- يقدم طلب الإرجاع للدولة المطلوبة مرفقا بترجمة إلى لغتها، وفي حال تعذر ذلك، تتم ترجمته إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية.

حقوق الزيارة والاتصال

تقدم طلبات الزيارة والاتصال بنفس طريقة تقديم طلب إعادة الطفل.

حالات رفض لطلب الإعادة

- يمكن للسلطة القضائية أو الإدارية المقدم إليها طلب إرجاع الطفل رفض الطلب إذا ثبت أن:
- الشخص أو المؤسسة أو الهيئة الأخرى التي ترعى شخص الطفل لم تكن في الواقع تمارس حقوق الحضانة في وقت النقل أو الاحتجاز، أو وافقت فيما بعد على النقل أو الاحتجاز؛
- ثمة مخاطر جسيمة لإعادة الطفل قد تعرضه للأذى الجسدي أو النفسي أو وجوده في وضع لا يطاق؛
- إذا قدمت البراهين على أن الطفل مستقر في بيئته الجديدة؛
- إذا رفض الطفل العودة وهو في سن يؤهله لاتخاذ هذا القرار.
- يمكن رفض أمر إعادة الطفل إذا كانت المبادئ الأساسية للدولة المقدم إليها الطلب والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تجيز ذلك.

الإعفاء من المصاريف

تتحمل دول الأطراف النفقات الخاصة بتطبيق الاتفاقية ولا يستوجب الأمر أي رسوم، باستثناء نفقات تنفيذ عملية إعادة الطفل.

ملحوظة: يمكن تحميل الوثائق المشار إليها في هذه المطوية من الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة.

الفهرس

تقديم 4
تقديم الشكايات أمام رئاسة النيابة العامة 6
الشكاية الالكترونية 8
شكاية العنف ضد المرأة والطفل 10
الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة والفساد المحدث برئاسة النيابة العامة 11
إهمال الأسرة 12
كفالة الأطفال المهملين 14
الإكراه البدني في الديون 17
السجل العدلي المحلي البطاقة رقم 3 19
رد الاعتبار 21
الصلح الزجري 24
المساعدة القضائية 25
المساعدة القضائية بمحكمة النقض 27
الحماية القانونية للعمال المنزليين 29
استيفاء النفقة في الخارج 31
شهادة الجنسية 33
استرجاع المحجوز 35
استرجاع رخصة السياقة 36
إدماج العقوبة – احتساب العقوبة 37
تظلمات السجناء 38
إلغاء شرط التصديق – على الوثائق العمومية الأجنبية 39
المظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 41